الجوع وليس عندهم شيء، فخرج فالتقى ضد دينار ليشتري لهم به ما ياكلون فبينما هو راجع به
واذا باحد قرابته فساله عن حاله فاخبره ان عياله على الجوع شديد وانه ليس عنده شيء، فدفع
اليه الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء، وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما فدنا منه في الصلاة فلما تمت الصلاة التفت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وقال له يا علي هل لا عشيتنا الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء، وان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما قال له لا عشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امشي معي فقال له نعم ثقة بالله
ثم بين كتفه صلى الله عليه وسلم تسليما فاتى معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يا بنية هل لا تعشينا بالنفقة علي فاذا
في البيت ثريد مغطى فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا وعند عليه
الصلاة والسلام الله على ما جرى في اهل بيته مما يشبه مريم عليها الصلاة والسلام حين قالت انى زكرياء
لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله تعالى عنهم كثير فمن يجود بضرورة
على غيره بلا حول عليه فكيف لحوا اذا كان له عليه ولانه ايضا هنا علة اخرى لانه لا ياخذ السلف
لا حتى يكون مضطرا كما ذكرناه، انما اذا كان مضطرا او قدم له ثلاث من الاوقات تعين له في
مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده او لا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق
قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداوه الا باستصحاب
العفو وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من
ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد فلما ان كان هذا الامر خصيصا
ولا يعلمه الا الله تعالى والذي نزلت به الحاجة ابقينا الاحكام في المنع على ظاهرها واشرنا هنا
على العلة الموجبة للجواز فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة
والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا فالاربعة اوجه
احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والاخر ان يخبر بيسره بحاله وانه ابقا يغتهم من
منه ويبين

منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه بحكم المشيئة ان فتح الله عليه رده والا فلا يطالبه
بشيء، فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والاثنان
تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله تعالى عليهم وهي كثيرة
السخا والصبر وان لا يفتقر ضررا عند الضرورة التي عينه ويكون افتقر اضه بقدر ضرورته فهذا
جائز بمقتضى ما عللناه اولا وبنص الحديث والقواعد التي عينه كلها تدل على هذه الاشارة
وتنص عليها والرابع وهو ان ياخذ السلف على غير ذمة له ولا له تلك الضرورة التي عينه ولا ييئس
عدمه لصاحب المال فهذا الذي يدخل تحت مقتضى هذا الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم
تسليما لان الضرورة التي عينه كثير من الناس لا يعرفها اعني العوام وما اعني بالناس هنا الا بعض
الذين ينتسبون الى العلم لانهم قعدوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة
شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون ولا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فيما
اخذنا فهو بعض حقوقنا وهو مصادمة الحديث اذا انظر الى الفقيه الذي نص صلى الله عليه وسلم
تسليما عليها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لان يكون معي وما بالصبي تحرزا من ان يقول
هو في نفسه حين تاخذه الحاجة انا اخذ السلف او اجاهد النفس واصبر على الضيع حتى ادخل في
مال الغير فقيل له على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما هذا احد ثنى نفسو وهو ... انه
ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يقع به الغير ولم يفسح
الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يقع فيه
الناس ولا يكون صبره من حيث ان يقع فيه الناس الا لكثرته حتى يكون في حكمه المقطوع به وثم ط
ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يقع فيه من شان الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من
اجل الله وبقصد جانب الغني بالله تعالى على ضرورة لا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختياره
لعدم الشيء، وقوة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة الا انها احسن حالة من غيرها الا يحكم لصا
حبها بالوفاء عند مواعد الرجال وانه مع صبره ايضا يقع في بالايثار على نفسه مع الخصاصة